التوفيق بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية في الشريعة الإسلامية

أ. عليوة صبرينا
جامعة الجزائر

مقدمة:

يكشف التاريخ القديم والحديث أن الحرب ظاهرة مألوفة في سائر المجتمعات وهي حالة واقعية من صنع البشر، ويشير القرآن الكريم إلى بعض ما كان بين بني آدم من صراع وحروب،وسبق العلامة ابن خلدون القول أن"الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل"، ومن المؤكد أن الحرب تنطوي بطبيعتها على العنف و البطش وارتكاب الفظاعات والأعمال الوحشية والتخريب والتدمير، ولا تزال سجلات تاريخ البشرية تحتفظ بتفاصيل هذا الواقع المرير.

وإزاء هذه الحالة ، جاء الإسلام بمشروع حضاري كوني وأقام نظاما إنسانيا عالميا جديدا، كان النبراس المضيء في عصر كان يسوده الظلم والظلام، يرتكز أساسا على تعاليم الإسلام الخالدة التي انتشلت الإنسان من مواطن الجهالة والعبودية، وارتقت به إلى المكانة التي تتفق وجلال الخلافة التي منحه الله إياها في بيان قرآني خالد.

وبما أن الحروب قدر محتوم على بني البشر، فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاما متميزا، وتفصيلا دقيقا لأسبابها، ووسائلها وغاياتها، ومن ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة، فلا عجب ولا غرابة من دين اتسم بالوسطية والتسامح أن يفرض الرحمة والإنسانية في سير المعارك، وفي وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى قد غفلت عن ذلك.

إن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الرحمة في الحرب، ويطلع على ما دونه علماؤه، وعلى رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني، يلاحظ بجلاء أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في سير المعارك ويحمي ضحاياها ويضمن حقوقهم، والأهم من ذلك أن الإسلام أخضع ذلك لنظام محكم وتشريع مدون في القرآن والسنة، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه، لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب .

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل الآتي :

- كيف نظمت الشريعة الإسلامية قواعد الحرب ؟

من خلال هذه الدراسة، سنحاول ضبط أهم المبادئ الواجب إتباعها في الحرب، ولكن قبل ذلك لا بد لنا من الوقوف عند المعايير الشرعية لقيام الحرب .

أولا:المعايير الشرعية لقيام الحرب

يظهر بجلاء لكل باحث أن سماحة الإسلام مركزة كلها في أحكام هذا الدين العظيم فحتى وقت الحرب لابد للأخلاق أن تظهر للعيان، إذ أن الحرب ترمي إلى تحقيق هدف سام يتمثل في نشر الدعوة الإسلامية بوسائل مشروعة .

دوافع الحرب :

يذكر الخطيب الشربيني قائلا: " وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ أن المقصود بالقتال : إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، ولو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد ".

فهذه العبارة الفقهية تقرر بكل جلاء ووضوح أن قتل الكفار ليس مقصودا لذاته وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كل ما أمكن ذلك وأن إعلان الحرب هو آخر العلاج [1] .

وفقهاء المسلمين متفقون على أنه يكتفي بالجهاد بقدر الحاجة حقنا للدماء، وما الحرب إلا ضرورة اجتماعية لمنع البغي ودفع الظلم، وفي هذا المعنى يقول عليه الصلاة والسلام «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[2].

فالشريعة الإسلامية أقرت الحرب كضرورة اجتماعية وأجازت الحرب لمنع البغي ومن أجل الدفاع عن النفس ورد كيد الأعداء، ولإعلاء كلمة الله، ومن أجل المستضعفين ، وتأديبا لناقضي العهد، [3] والأصل في جميع هذه الحروب هو إعلاء كلمة الله تعالى وإحلال السلام في الأرض والضرب بيد من حديد على أيدي من تسول له نفسه الإفساد في الأرض، فنجد أن الإسلام أحاط فكرة القتال بالكثير من الأحكام مما وجهها توجيها إسلاميا نزيها وإنسانيا عاليا، وجعلها عبادة من أسمى العبادات المفروضة، فالجهاد لحفظ العقيدة وحرية الحياة، لا للعدوان واستعباد الشعوب وإكراهها على اعتناق الإسلام [4]، فلا يجبر أحد على الدخول إلى الإسلام وذلك واضحا في النصوص القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** (1) **لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** (2) **وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** (3)﴾ [5] . وقوله أيضا : ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[6]، وعرف الإسلام نظام الجزية لأهل الذمة وهم أهل الكتاب الذين يعيشون في الدولة الإسلامية وهؤلاء يخيرون بين الإسلام أو الجزية أو القتال، وتدفع الجزية مقابل حماية أشخاصهم وأموالهم وعدم التعرض لهم، وتؤخذ الجزية من الذكور البالغين الأحرار ولا تجب على النساء والصبيان والعبيد والمجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير، فعند قبولهم الجزية فإنهم يمارسون حريتهم الدينية والسياسية والاقتصادية ، ويتمتعون بحماية المسلمين.[7]

إذن فدواعي الحرب في الإسلام تتمثل في رد العدوان، وحماية الدعوة الإسلامية، ونصرة المستضعفين، ومقصود القتال هو إخلاء العالم من الفساد.

وسائل الحرب :

لا يعترف الإسلام بوسائل للحرب والقتال ثابتة جامدة لا تتغير وفقا لتغير المكان والأزمان، فالإسلام صالح لكل زمان ومكان، ويواكب التطور في شتى المجالات ويشجع على العلم الذي يؤدي إلى إحداث هذا التطور سواء كان ذلك في العلوم المدنية كالطب والهندسة والفلك والكيمياء، أو كان ذلك في العلوم العسكرية مثل استحداث وسائل جديدة للحرب والقتال سواء كانت أسلحة أم خططا عسكرية وخير دليل على ذلك أنه في زمن البعثة قاتل المسلمون بكل وسائل القتال والحرب الموجودة آنذاك، مثل القوس والرمح والسيف والدرع والخيل، حيث ذكر عن عتبة بن أبي حكيم رضي الله عنه قال : " ذكرت القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما سبقها سلاح قط إلى خير " وهذا معناه أن القوس أقوى آلات الجهاد آنذاك، كما أن الإسلام دعا إلى إتقان الخطط العسكرية لإلحاق الهزيمة بالأعداء والنيل منهم، ونهى عن استخدام وسائل الغدر في القتال حيث نهى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام عن قتل الغدر وعن الغيلة وعن المثلة أما الخدعة فهي مباحة في الحرب . [8]

وتقتضي الأخوة الإنسانية،التي أرستها الشريعة الإسلامية،ألا يتجاوز المسلمون أثناء الحرب الضرورات العسكرية وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة لأن الإنسانية ترفع قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه وإذلاله.

وكما يوضح وهبة الزحيلي، فإنه إذا كان هناك حرص على كسب النصر والفوز فلا يعني ذلك مصادمة المبادئ الإنسانية والخلقية، ويقتصر على حدود الضرورات أو الحاجات الحربية، سواء فيما يتعلق باستخدام وسائل القتال وإلحاق الدمار والخراب بمنشآت العدو وحصونه الحربية أو في معاملة الأشخاص المقاتلين.[9]

ثانيا : الاحتكام إلى المبادئ الإنسانية أثناء الحرب

إن احترام حقوق الإنسان وقت الحرب يرجع إلى مبدأ إسلامي أصيل، هو مبدأ " الرفق في الأمر كله"، والذي أكده قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله يحب الرفق في الأمر كله "، وقوله : " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه "، ولا شك أن الرفق في الحرب يعني مراعاة الجانب الإنساني في العمليات الحربية[10]

سير العمليات الحربية :

تعتبر العمليات العسكرية مختبرا تظهر مدى التزام المقاتل بأخلاق القتال وقوانينه وأعرافه ، فالجندي المسلم يسير وتسير معه شريعته حيث حل، فهو يلتزم بقوانين يحاسب على مخالفتها أمام الله تعالى، فإذا ما خرق قانونا تشريعيا أو أخلاقيا فإنه لابد أن يتعرض للمحاسبة والشعار عنده لتكون كلمة الله هي العليا.

إن الجندي المسلم وكذا القائد المسلم ملزم بتطبيق أوامر الشرع الآمرة بإتباع وصايا رسول الله عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده الخاصة بأعمال القتال والتي تأمر الجندي المسلم بالآتي :

عدم قتال غير المقاتل كالنساء والأطفال ورجال الدين والفلاحين وباقي المدنيين ممن لم يشترك بالعمليات القتالية، فإذا ما اشتركت هذه الأصناف في القتال انقلب الحكم إلى جواز قتلهم والمشاركة قد تتحقق برأي أو قول أو إمداد أو قتال، أما في حالة الغارات فإن قتلهم لا يكون مقصودا لذاته. (11)

والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[12] ، أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة ، ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا المعنى " لا يقتل إلا من يكون في الميدان عاملا في القتال بيديه أو برأيه، ومن لا يقاتل لا يقتل ". [13]

والدليل على عدم قتل هذه الأصناف ما لم تقاتل، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال- أن رسول الله ، كان إذا بعث جيشا قال «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا».[14]

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».[15]

وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أحد قادة جيشه المتجه إلى بلاد الشام بقوله " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ... وإني موصيك بعشر : لا تقتل امرأة ولا صبيا ،

ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن ".

فمتى ما قاتل هؤلاء أو باشروا القتال برأي أو إمداد، انتفت علة عدم قتلهم، فالعلة في عصمة دمائهم عدم المقاتلة أو المشاركة في القتال، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمشاركتهم في أعمال القتال بصور المشاركة المختلفة تعني حل قتلهم.

عدم جواز الإجهاز على المرضى والجرحى، ويجب أن يعاملوا معاملة حسنة إذا أن وصف القتال قد تخلف عنهم، فلا يجوز قتلهم وهم بهذه الحالة ، وعليه لا مانع شرعا من علاجهم ومعاملتهم معاملة طيبة تعكس رؤيا الدين الحنيف للبشرية جمعاء ومن المعلوم أن المستند الشرعي في علاجهم والإحسان إليهم مبني أصلا على الأمر بمعاملة الأسير معاملة حسنة.

ويذكر عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة (8ه) أنه أوصى قادة الجيش بقوله: "ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن "، ومن المعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام ينطبق على أهل مكة وغيرهم، فهو وإن قيل في ظرف خاص إلا أن اللفظ ورد بصيغة العموم وعدم التخصيص، وبهذا فكل جندي مسلم في أرض القتال يقدم على قتل من تأكد وصفه بأنه جريح أو مريض لا يستطيع القتال ، يعتبر آثما.

يحرم على المقاتلين التمثيل بالقتلى أو سرقة ما بحوزتهم، وينبغي تسليم موجوداتهم للقائد العسكري المسؤول، ويجب علينا شرعا دفن جثثهم إكراما لإنسانيتهم، أو تسليمها لذويهم إن طالبوا بها[16].

ومستند العلماء في حرمة المثلى بالأعداء، ما روي سليمان بن جريدة عن أبيه قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا... » [17].

فهذا النص الصحيح الصريح، يدل بعباراته على حرمة المثلى بجثث الأعداء، ويدل أيضا على حرمة الغلول أي السرقة أثناء عمليات القتال من الجنود وغيرهم والمثلة تعني القطع والتشويه، بعد الظفر.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتابه الأم : " وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق، ولا تفريق ولا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة .

لا يجوز أثناء سير العمليات الحربية التخريب والتدمير لغير ضرورة عسكرية مؤثرة في مجريات المعركة، لأن ذلك فساد ، والله تعالى لا يحب المفسدين.

إذن فقانون الحرب الشرعي لا يجيز التخريب والتدمير إلا لضرورة وما دام الأمر ربط بالضرورة فلا بد أن تقدر بقدرها من قبل قادة العمليات العسكرية ، لا حسب أهواء الجنود في ساحة المعركة .[18]

مقابلة المعروف بالمثل : منع النبي عليه الصلاة والسلام قتل من أسدى له يوما معروفا أو موقفا شريفا، إذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل ابن البختري في معركة بدر لأنه كان قد كف القوم عن النبي وهو بمكة وكان لا يؤذيه وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب[19]

وإذا كانت هذه أهم المبادئ المتبعة أثناء سير العمليات الحربية ، فإن الإسلام منع من لا يراعون الاعتبارات الإنسانية من قيادة الجيوش الإسلامية، ولعل خير مثال على ذلك ما حدث حينما قال سعد لأبي سفيان: " اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة " فشكا أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزله عن راية الأنصار

وأعطاها الزبير بن العوام فدخل بها من أعلى مكة ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة، ويقول ابن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالراية أن تؤخذ من سعد كتأديب له . [20]

مصير الأسرى في الفقه الإسلامي :

إن الحكم الأصلي في مصير الأسرى يقرره القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ . [21]

ويقول بعض العلماء إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ . [22] ويقول آخرون أنها ناسخة، وقد ذكر الطبري هذه الأقوال ثم ردها جميعا بقوله : " والصواب من القول عندنا في ذلك أن الآية محكمة غير منسوخة " و استدل على ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن صار أسيرا بيده من أهل الحرب فيقتل بعضا ويفادي بعضا ويمن على بعض.

ومن هنا رأى جمهور الفقهاء أن الإمام يكون مخيرا في كل مكان، في معاملة الأسير بين أمور ثلاث ، إما أن يقتله، أو يمن عليه بالتسريح ، أو أن يفادي به أسرى المسلمين . [23]

القتل : اتفق الأئمة الأربعة على جواز قتل الأسير لكنهم جعلوه خيارا مرتبطا بالمصلحة وجوبا، فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يحكم بقتلهم، كما أنه إذا ارتبط المسلمون بمعاهدات دولية تمنع قتل الأسرى فيجب عليهم الوفاء بها، ولا يجوز في هذه الحالة قتل الأسير.

وقد استند الفقهاء على ما جاء في الآية الكريمة : ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾. [24] أي أقتلوا المشركين الذين يحاربونكم ، غير أن الأوزاعي كان يرى أنه لا يجوز قتل الأسرى النساء والصبيان بل يصير هؤلاء رقيقا للمسلمين بالسبي وقال أن للإمام أن يختار قتل الرجال الكبار، لكن لو أن أحدا من الناس قتل الأسير وهو في الأسر ، فإنه يعاقب وتجب عليه الدية، خلافا للجمهور الذين لم يوجبوا لقاتله شيئا إلا التعزير.

ويرى الفقهاء أنه يجوز للإمام أن يأمر بإعدام بعض الأسرى أو جميعهم فورا ، إلا أن أبا يوسف والشافعي لا يريان هذا الرأي ما لم تمله أسباب معينة ، منها أنه إذا كان في ذلك إضعاف جانب العدو ، أو إذا كان فيه ما تقتضيه مصلحة المسلمين العليا، ويوصي الأوزاعي بإعطاء الأسير فرصة قبل إعدامه لاعتناق الإسلام بدلا من الموت.

والحقيقة أن قتل الأسير لمجرد أنه أسير غير جائز أصلا استنادا إلى الآية الكريمة التي حصرت مصير السير بالمن أو الفداء .

لكنه يصير جائز إذا وجد في أسير معين أسباب أخرى تبيح قتله، فهو عند ذلك يقتل لهذه الأسباب وليس للأسر، وهذا ما يفسر كل من الحوادث التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي، وهم من أسرى بدر وقد حكم عليهم بالقتل لأنهم كانوا قد قاموا بتعذيب المسلمين وإيذائهم إلى درجة تعريضهم للموت . [25]

المنُّ : [26] أجمع الفقهاء على جواز المن على الأسرى ومفاداتهم، والمن هو إطلاق سراح الأسير بدون مقابل، واستدل الفقهاء في ذلك بما ثبت في سيرة النبي الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، أنه منَّ على العاص

بن الربيع، والمطلب بن حنطب وصيفي ابن أبي رفاعة وأبي عزة الجهمي الشاعر، وهم من أسرى بدر، كما منَّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ومنَّ على ثمانين من المشركين .

ويروى أن ابنة حاتم الطائي وقعت في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر به النبي، فتعرضت له وقالت : هلك الولد، وغاب الرافد فامنن علي منَّ الله عليك، فقال : قد فعلت ، فلا تعجلي بالخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، وأقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها رسول الله وأعطاها نفقة، فخرجت معهم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل. [27]

ج- **الفداء:** [28] يكون الفداء بإطلاق سراح الأسير مقابل فدية من مال أو عمل أو في نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين.

والفداء بالمال هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية، واستدلوا على ذلك بفداء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسرى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلا كل رجل منهم بأربعمائة درهم، وقد تكون الفدية إطلاق سراح أسرى المسلمين عندهم، وهذا هو المعروف بتبادل الأسرى، وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة،واستدلوا بفعل رسول الله، فقد فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة، وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام، فادى بعض أسرى بدر نظير تعليم جماعة من المسلمين الكتابة.

وخلاصة الموضوع أن المن والفداء يمثلان الحكم الأصلي في مصير أسرى الحرب وذلك بدليل ثبوتهما وجوازهما من القرآن والسنة،أما القتل فهو مسألة استثنائية يبت فيها الإمام إذا كان الهدف من ورائه تحقيق المصلحة العليا للمسلمين .[27]

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة،يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية،وباعتبارها نظام قائم بحد ذاته، نظمت موضوع الحرب تنظيما محكما بإخضاعها لقواعد شرعية لا تخلو من المبادئ الإنسانية، سواء قبل قيام الحرب من خلال تحديد مشروعية دوافعها أو أثناءها بإتاحة استعمال الوسائل المشروعة اللازمة بشكل لا يجاوز الضرورات العسكرية، أو إلى آثارها وما يرتبط بذلك من مصير الأسرى بعد وضع الحرب أوزارها.

وبذلك يكون السبق للتشريع الإسلامي في سن الأسس الأولى لتنظيم الحروب وإقامة التوازن بين الضرورات الحربية والمبادئ الإنسانية،أو بعبارة أخرى التوفيق بين جانب الملحمة وجانب المرحمة في الحروب.

الهوامش :

(1)- خالد رمزي البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، عمان:دار النفائس،الطبعة الأولى،2007،ص 66- 67.

(2)- البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 2861، الجزء3، ص 1101، باب لا تمنوا لقاء العدو،كتاب الجهاد والسير (طبعة البغا).

(3)- في نفس السياق راجع : - عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره- مبادؤه وأهم قواعده**، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2008، ص 8 .

(4)- خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 67.

(5)- سورة الكافرون الآية من 1 الى 3 .

(6)- سورة البقرة الآية 256.

(7)- سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان** ، عمان: دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2009، ص 28 .

(8)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 19- 21 .

(9)- محمد البزاز، " المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "، مجلة دارسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلّمية، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008، ص ص 49- 66 .

(10)- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 2006، ص15 .

(11)- خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 69 .

(12)- سورة البقرة، الآية 190.

(13)- محمد البزاز، مرجع سابق، ص 56- 57 .

(14)- أبو داود، **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 2613، الجزء3، ص 37، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

(15)- أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم الحديث 2614، الجزء3، ص37، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

(16)- خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 70- 71 .

(17)- مسلم ، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 1731، الجزء3، ص 1357، كتاب المصادر والسير، باب تأمير الأمراء .

(18)- خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 71- 72 .

(19)- سهيل حسين الفتلاوي- عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، عمان : دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2007، ص 51.

(20)- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 17 .

(21)- سورة محمد ، الآية 4.

(22)- سورة التوبة ، الآية 5.

(23)- وفاء مرزوق، **أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 81

(24)- سورة التوبة، الأية05.

(25)- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 82- 83 .

(26)- في تفصيل مسألة المن على الأسرى في الفقه الإسلامي راجع: خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 209.

(27)- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 87- 88 .

(28)- لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 220.

(29)- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 88- 89 .